

فلاجهاد علي رقيق ولو صبغها او مكثت
لعوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم وما مال للعبد ولا لنفس يملكها فلم
يشمله الخاطات حتى لو امره الله لم يدر منه
كما قال الامام لانه ليس من اهل بيتك الشقات
وليس القيتال من المشركين المستحق للقتال
الملك لا يقضي في الحرب للهلاك **والخاصة**
الذكورة فلاجهاد عليا امره لضعفها
لعوله تعالى يا ايها النبي جرحي المومنين على القتال
واطلاق لفظ المومنين ينصرف الى الرجال ذوات
النساء والجنسي كالمراة وكعوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد كتبت
افضل الجهاد حج مبرور **والسادسة الصحة**
فلاجهاد علي مريض يتعدى وقتا او تعظم
مستغفرا **والسابعة الطهارة** **علي القتال** بالبدن
والمال فلاجهاد عليا حج ولاذي عرج بين ولو زبل
واحدة لعوله تعالى ليس علي امر عرج ولا علي
المعرج حج ولا علي المريض حج فلا يدره نصيب
ووجع ضرس وضميق بصران كان يدرك الشخص
وعاشه انقا السلام ولا عرج يسير لا يعم المشركين
والفرد والهرس ولا علي قطع يد يقاتلها ولو عظم

اصابها

اصابها بخلاف فاقد العقل واصابها الاجلبي
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا علي مثل يد
او عظم اصابها لان منصوص الجهاد البطلان
والنكاح وهو مفقود فيها لان كلامها
لا يتمكن من الضرب ولا عاوم اهية قتال من ثقة
وكسلاح وكذا امره بان كان سفير قصر فان كان
دونه لزمه ان كان قادرا على المعنى فاحذر ذلك
عن مونة من تلزمه مؤنثة كما في الحج ولو مرض
بعدها خرج وفي زاده او سلكت ذابته فهو
بالجنا وبين ان تصرف او يصح فان خسر الوقعة
جاز له الرجوع علي الصحيح ان لم يمكنه القتال
فان امكنه الرجوع بالجنازة في الموضع في زواله الرشد
الرجوع بها علي تباين وقعه له فيه ولو كان القتال
علي باب داره او حوله بسقط اعتبار المكون كما
ذكره الفاضل ابو الطيب وغيره والضابط الذي
يعم ما سبق رثيته كل عذر من وجوب حج كقيد
زاو واحد منع وجوب الجهاد الخوف طريق
من كفار او من لصون من مسلمين فلا يمنع وجوبه
لان الخوف يجهل في هذا السفر لبنا الجهاد
علي مصداقه المتأوف والدني الحال علي مؤمن
يجرم سفرهما ودمغ غيره لها بان شتره

195